

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (و . خ. هـ. م) - وكيله المحامي (ط. ك. ز).

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (هـ. م. س).

الادعاء:


ادعى وكيل المدعي أن المدعي عليه إضافة لوظيفته قرر في الجلسة المرقمة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ رد اعتراض موكله المدعي (و. خ. هـ. م) المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ على صحة عضوية النائب المفترض عليها (خ. ج. م. ج) . وأن المدعي عليه إضافة لوظيفته لم يبيت في طلب الاعتراض من الناحية الموضوعية بداعي أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (٥٢ / أولاً) من الدستور . ولأن رد الاعتراض جاء مخالفًا للدستور وللقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فإن المدعي يطعن بقرار رد الاعتراض . ولأن موكله كان قد حصل على (١١١٨٥) صوتاً بينما حصلت السيدة النائبة المفترض عليها على (٣٥٠٣) صوتاً لذلك فإن موكله المدعي يجد نفسه الأحق في المقعد البديل الذي كان للنائب المستوزر (ع. ف. ش) . وإن القرار المطعون فيه يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (١٤ / ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولأن موكله المدعي حاصل على عدد من الأصوات أكثر من النائبة المفترض عليها ولأن المادة المشار إليها مقننة وفقاً لنص المادة (٩ / أولاً) من الدستور والعادتين (٢٠) و (٤٦) منه . كما أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد وضع حالة عامة للاستبدال ولم يحدد العضو الذي يحل بديلاً عن النائب الذي خرج من المجلس وأن قيام رئيس الكتلة باختيار البديل خلافاً لما نص عليه القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يشكل مخالفة للقانون .



وطلب المدعي الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالإبقاء على العضو المعترض عليها (خ. ج. م. ج) لتوفر الشروط القانونية بحق موكله المدعي ، وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وقد تم تبليغ عريضة الدعوى إلى المدعي عليه إضافة لوظيفته فأجاب عنها ممثله القانوني بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٦/٧ التي تضمنت ما ورد في الجلسة ٣٣ المنعقدة في ٢٠١٥/٤/٣٠ بخصوص هذا الاعتراض والاعتراضات الأخرى المتضمن أن رئيس المجلس تلى قرار رئاسة مجلس النواب برد الاعتراضات المقدمة على عضوية بعض أعضاء مجلس النواب بعد مرور أكثر من شهر على تأدية النائبة المعترض على عضويتها اليمين الدستورية ورد اعتراض المعترض للسبب المذكور ولم يتطرق قرار رئيس مجلس إلى صحة أو عدم صحة عضوية النائب المعترض عليه . وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٥/٦/١٨ جاء فيها إن الدستور العراقي لم يحدد مدة لتقديم الاعتراض على صحة عضوية أحد أعضائه ، وكرر وكيل المدعي في لائحته الإيضاحية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بنقض قرار رئاسة مجلس النواب . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي وحضر وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته وجرت المرافعة حضورياً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى وكرر وكلاط الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

القرار:


لدى التأقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وجد أن المدعي قد اعترض على قرار مجلس النواب بصحة عضوية السيدة (خ. ج. م. ج) وسجل اعتراضه لدى مجلس ب بتاريخ (٢٠١٥/١/٢٤) إلا أن المجلس لم يبت باعتراضه وفق ما نصت عليه المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ونصها ((بيت مجلس النواب في صحة عضوية أحد أعضائه ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل (بيت مجلس النواب في صحة عضوية أحد أعضائه)). وبخلاف من تطبق النص المتقدم فترت رئاسة مجلس النواب الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه)). ما يأتي ((أن الطعون التي قدمت بعد مضي ثلاثة في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ما يأتي (أن الطعون التي قدمت بعد مضي ثلاثة يوماً من عملية أداء القسم فهي مردودة ، وستكتب رئاسة المجلس ما يؤشر هذا المعنى إلى



كو٧ ماري عبراق
داد كاير بالآي ئيتن تي حادي

المحكمة الاتحادية العليا . . .) وقد أيد الممثل القانوني لرئيسة مجلس النواب ما تقدم ذكره وما ورد في محضر الجلسات التي اتخذ فيها هذا القرار ، وذهب ممثل المجلس إلى أن رد اعتراض المدعي كان من الناحية الشكلية لأنه قدم بعد ثلاثة أيام من أداء المعتراض على عضويته القسم القانوني . ولم يتطرق إلى أحقيَّة أو عدم أحقيَّة المدعي فيما ورد في اعتراضه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة نص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور أنها قد أجازت لمن يعتراض على صحة عضوية أحد أعضاء مجلس النواب أن يطعن أمام المجلس بذلك ، ولم تحدد هذه المادة أو غيرها مدة لتقديم الاعتراض أو الطعن بعد صحة العضوية وإنما ألزمت مجلس النواب أن يبيت بالطعن الاعتراضي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى المجلس ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه . ويبدو السبب واضحًا في عدم تحديد الدستور مدة لتقديم الاعتراض إذ قد يظهر لدى المعتراض خلال مدة الدورة النيابية أحد الأسباب التي تخل بشروط عضوية النائب المعترض على صحة عضويته وحتى آخر يوم من أيام الدورة الانتخابية ، لأن الذهاب إلى خلاف ذلك من شأنه أن يضفي الشرعية على عضوية من طعن بعد صحة عضويته وهذا ما يخالف أحكام الدستور نصاً وروحًا ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (٧/إتحادية/٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ . فذهب رئيسة مجلس النواب إلى رد اعتراض المدعي بالطعن بعد صحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويته بداعي أنه قدم بعد ثلاثة أيام من أداء القسم الذي ردهه النائب المعترض على صحة عضويته لاستدله من الدستور والقانون لأن هذه المدة ، كما تقدم ذكره ووفقاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، تلزم مجلس النواب بالبت بالاعتراض ولا تلزم المعترض بتقديم اعتراضه خلالها وأن تجاوزها من مجلس النواب وعدم البت بالطعن خلالها لا يكون سبباً دستورياً لرد الاعتراض . وبناء عليه وحيث أن قرار رئيسة مجلس النواب لم يتضمن البت بالاعتراض من الناحية الموضوعية بل اقتصر على الرد من الناحية الإجرائية . وحيث أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور قد أعطت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، وحيث أن مجلس النواب هو أحد السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن قرار رئيسة مجلس النواب

كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآي ئيتبيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

الإجرائي المتخذ في الجلسة رقم (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ برد اعتراض المدعي المنصب على عدم صحة عضوية النائب (خ. ج. م. ج) من الناحية الشكلية بداعي تقديمها خارج المدة إجراء مخالف لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور إذ كان المقتضي أن يبت مجلس النواب بالطعن الاعتراضي بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ، لذا قرر نقض الإجراء الذي اتخذه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعرض الطعن الاعتراضي المقدم من المدعي على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضي وفقاً لأحكام القانون من الناحية الموضوعية وفي ضوء ما يظهر له من وقائع وأدلة . مع الاحتفاظ للمدعي بالرسم المدفوع للنتيجة .
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٦/٢٢ وافهم علناً.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

م. الدعاوى